لا يضرها فللغايب ان يسكن قدر شركته قالوا وعليه الفتوى او معدًّا اي اعده
صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين
على الولا وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له
ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ولا يشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب
الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه
فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه
يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك
كبيت سكنه احد الشركا في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه
المرتهن ثم بان للغير معدا للتجارة فلا شي عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه
وقنيه وفي الشرنبلاليه وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن و بخلاف
خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا
ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا للذمي والمتلف
غير الامام او ماموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولا الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا
ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها ظلما
فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف
ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطه بملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن
لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى
ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو
دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص مازاد الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن بالاجماع (?) كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة
ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لانه ولاية المحاجة
ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل بارادة سكر ومنصف سيجي بيانه في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي
وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي
يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة

طيارة

طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو
غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام
الولد وقالا يضمنهما لتقومهما حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يوذيه
والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية
ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى وعزر ولو
الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمشكي ان ياخذ قدر الخسران
من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه
من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقدمنا في باب
السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن الامر والفرق
ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف
لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم
ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا
او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في
حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان
ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد وقال ذلك العبد الذي استعمله اني حر
ضمن قيمته ان هلك العبد عماديه وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل
فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل لنفسه
ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق
الشجرة وانثر المشمش لتاكل انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكل انت وانا
ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد وقال افصد لي
فصدة ففصده فصدا معتادا فغرم بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد
وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عماديه فروع غصب
عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان
عينه بخلاف الحر عماديه وفي الوهبانيه ٥

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ، ولو نسي القران او شاخ يذكر ،
ولو علم الدلال قيمة سلعة ، فقوّم للسلطان انقص يخسر ،
ومتلف احدى فردتين يسلم الـ ، بقية والمجموع منه يحضر ،

مطلب ضمان الساعي

(اذ اقوى؟)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)